

الوسيط في المذهب

الجديد ثم خط عليه فلو قصر المصلي وترك العلامة فهل له منع المار فعلى وجهين يلتفت في أحدهما إلى التقصير وفي الثاني إلى عموم الخبر .
ومهما لم يجد المار سبيلا سواه فلا يدفع الحال .
فإن قيل ما حد الفعل القليل قلنا غاية ما قيل فيه إنه الذي لا يعتقد الناظر إلى فاعله أنه معرض عن الصلاة وهذا لا يفيد تحديدا فقد تردد القفال في